

التاريخ: 2023/05/23

المدة: 01 س

المادة: القانون

المستوى: 2 ت إ

تصحيح اختبار الفصل الثالث

الجزء الأول: (06 ن)

(1) شروط اكتساب صفة التاجر:

أ- احترام الأعمال التجارية: أي امتحان الشخص للنشاط التجاري بصفة معتادة ومتكررة ومنظمة، بهدف الارتزاق منه واشباع حاجاته

ب- الأهلية التجارية: يقصد بالأهلية التجارية أن يكون الشخص أهلا وذا قدرة للقيام بالتصرفات القانونية بمفرده. والأهلية التجارية تتحقق بتمام (19) سنة. وبذلك فالقاصر هو الإنسان الذي لم يتم 19 سنة. لن يتمكن من مزاولة الأعمال التجارية، إلا أن القانون التجاري أعطى رخصة لهذا القاصر للقيام بتصرفات تجارية ولكن بشرط يسمى الترشيد. والترشيد يتمثل في إذن مكتوب من الأب أو الأم للترخيص بالنشاط التجاري.

(2) موضوع الالتزام:

الالتزام بإعطاء شيء: محل الالتزام هنا يكون حق عيني كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المباع بالمقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن. مدرسة "الرجاء والتفوق" الخاصة
الالتزام القيام بعمل: في هذه الحالة يستوجب على المدين القيام بعمل ما، ويمكن لهذا العمل أن يكون في صورة مادية كبناء جدار مثلا. وقد يأخذ صورة التزام قانوني كالتزام الوكيل أن يقوم بتصرفات قانونية في مكان وكيله. أو قد يأتي في صورة خدمة كالتزام المهندس بوضع تصاميم معينة.

الالتزام بالامتناع عن عمل: في هذه الحالة محل الالتزام هو عدم القيام بعمل معين، كأن يمتنع الدائن عن القيام بتصرفات محددة كأن الأصل ان يقوم بها لولا هذا المنع كالتزام لاعب كرة قدم بعدم اللعب في فريق آخر منافس لفريقه، أو التزام التاجر بعدم مزاولة نشاط تجاري في منطقة معينة.

الجزء الثاني: (06 ن)

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ لأركان العقد الرضا:

الرضا: هو وجود إرادتين متطابقتين وكافيتين لإحداث العقد ويكون ذلك بالإيجاب والقبول. وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون خاليا من عيب من عيوب الرضا وهي: الغلط، التدليس، الاكراه، الاستغلال أو الغبن.

أ- الغلط: وهو وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له أمر أعلى غير حقيقته ويكون هو الدافع إلى التعاقد.
ب- التدليس: هو استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط، أي إيهامه بغير الحقيقة ودفع إلى التعاقد بناء على هذا الوهم.

ت- الإكراه: هو رهبة تتولد في نفس الإنسان نتيجة تهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون حق إذا لم يبرم عقدا معيناً، فيحمله ذلك على إبرام العقد.

ث- الاستغلال أو الغبن: هو التفاوت الكبير بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وقيمة ما يحصل عليه نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر طيش وهوى الطرف الآخر.
ياقي الأركان: المحل والسبب.

الجزء الثالث: (08ن)

1) مصدر الالتزام الوارد في الوضعية هو العقد.

تعريفه: العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما

2) تحديد مختلف تقسيماته:

- من حيث التكوين: عقد شكلي ← وقع الطرفين على العقد
- من حيث تنظيم المشرع لها: عقد مسمى ← عقد ايجار
- من حيث الأثر ← عقد ملزم للجانبين

تحديد أركانه:

- الرضا: الإيجاب والقبول
 - المحل: تأجير "رضا" المحل ل"عمر" مقابل دفع "عمر" 740000 دج
 - السبب: محل لبيع ألبسة أطفال.
- شروط صحته:

- الأهلية: عمر (تاجر) أما رضا عمره 45 سنة
- الكتابة: (وقعا على العقد لدى الموثق)